

245289 - الأمر بإغلاق المحلات التجارية في أوقات صلاة الجماعة

السؤال

هل يجوز للحاكم إجبار أصحاب المحلات التجارية على إغلاق محلاتهم أثناء أوقات الصلاة ومعاقبتهم إذا لم يستجيبوا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

سبق بيان وجوب صلاة الجماعة على الرجال القادرين كما في الفتاوى رقم : (8918)

، و (120)

، و(40113) .

ثانياً :

من مسؤوليات الحاكم أن يأمر بصلاة الجماعة ويعاقب المتخلفين عنها ، ويلزم أصحاب المحلات بإغلاق محلاتهم أثناء صلاة الجماعة .

ومما يدل على ذلك :

1- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب باتفاق العلماء ، لقول النبي صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا

فَلْيُعْزِزْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (49) .

والحاكم له من القدرة على ذلك ما ليس لأفراد الأمة .

ولذلك كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتغييره ، ومعاقبة من خالف ذلك : من

أهم مسؤوليات الحاكم المسلم .

قال الله تعالى : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ

وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) الحج/41 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ؛ فإن الله

يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن . وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ؛ وذلك يحصل

بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات ...

(والتعزير) أجناس ؛ فمنه ما يكون بالتوبيخ والزرع بالكلام . ومنه ما يكون بالحبس .
ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن . ومنه ما يكون بالضرب .

فإن كان ذلك لتترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة ... فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى
يؤدي الواجب " انتهى من " مجموع الفتاوى " (28 / 107) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل
بالضرب والحبس ...

واعتناء ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة الصلاة أهم من كل شيء ، فإنها عماد الدين
، وأساسه وقاعدته ... ويأمر بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق " .

انتهى من " الطرق الحكمية " (2 / 627 - 628) .

2- قد صحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد همَّ بتحريق بيوت من يتخلف عن الصلاة في
الجماعة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

فَقَدَّ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، فَقَالَ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ

رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ

عَنْهَا ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ

بُيُوتَهُمْ ...) رواه البخاري (644) ، ومسلم (651) واللفظ له .

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : (لَيُنْتَهَيْنَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ

لَأُحْرَقَنَّ بُيُوتَهُمْ) رواه ابن ماجه (795) وصححه الألباني في " صحيح سنن

ابن ماجه " .

وهذا يدل على أنه يشرع للحاكم أن يعاقب المتخلف عن صلاة الجماعة ، حتى على قول من
يرى أن صلاة الجماعة سنة وليست واجبة .

قال ابن بطال رحمه الله تعالى :

" وفيه : العقوبة فى الأموال على ترك السنن ؛ لأن نبي الله لم يهجم من الإحراق إلا

بما يجوز له فعله " انتهى من " شرح صحيح البخاري " (2 / 271) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" والمصر على ترك الصلاة فى الجماعة : رجل سوء ينكر عليه ، ويزجر على ذلك ، بل

يعاقب عليه ، وترد شهادته ، وإن قيل إنها سنة مؤكدة " انتهى من " مجموع الفتاوى " (23 /

252) .

3- الحاكم راع للأمة ومسؤول عنها يوم القيامة .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كُتِبَ رَاعٍ وَكُتِبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، فَكُتِبَ رَاعٍ وَكُتِبَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) رواه البخاري (5200) ، ومسلم (1829) .

ومن أهم وظائف الحاكم ومسؤولياته التي يجب أن يربعاها ويحرص عليها ؛ هي أن يقيم دين الأمة ويحافظ عليه ، ومن ذلك الحفاظ على شعيرة صلاة الجماعة .
ثالثا :

كان السلف يتركون محلاتهم وأسواقهم ويذهبون إلى صلاة الجماعة في المسجد ، وهذا مما يشمل قول الله تعالى : (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) النور/37 .

رأى ابن مسعود رضي الله عنه قوما من أهل السوق حيث نودي بالصلاة تركوا بياعتهم ونهضوا إلى الصلاة ، فقال : هؤلاء من الذين ذكر الله في كتابه : (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) .

وكان ابن عمر في السوق فأقيمت الصلاة وأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد ، فقال ابن عمر : فيهم نزلت : (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) .

ومر سالم بن عبد الله بن عمر بسوق المدينة وقد قاموا إلى الصلاة وخرموا متاعهم ، فنظر سالم إلى أمتعتهم ليس معها أحد فتلا هذه الآية : (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) ثم قال : هو هؤلاء .

انظر : " تفسير ابن جرير " (17/321) ، وابن كثير (6/68) .

وكان السلف يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم من غير أن يلزمهم الحاكم بذلك ، لعظم شأن الدين والصلاة في نفوسهم ، فلما ضعف دين الناس وقل اهتمامهم بالصلاة ، فينبغي للحاكم أن يلزمهم بذلك سعيًا في إصلاح دينهم وإكمالهم .

فيتبين بهذا أن أمر الحاكم

بإغلاق المحلات وأوقات صلوات الجماعة له أصل في الشرع يعتمد عليه ، وهو أمر يحقق مصلحة مجمعا عليها ، ولا يلحق مفسدة . في غالب الأمر . بالتجار والمشتريين ؛ لأنه

زمن يسير، وما زال التجار يغلقون محلاتهم للأكل والشرب وقضاء الحاجات، فإغلاقها
لما هو أهم وما خلقنا لأجله أولى وأعظم .
وعلى الرعية طاعته في ذلك ، وعدم مخالفته ، حتى وإن كانوا يتبعون قول من يفتى بسنية
صلاة الجماعة وعدم وجوبها .
قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ النساء (59) .
قال المناوي رحمه الله تعالى :
” الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح : وجب ” .
انتهى من ” التيسير بشرح الجامع الصغير ” (2 / 72) .
والله أعلم .